الأمم المتحدة

S/AC.49/2017/24

مجلس الأمن

Distr.: General
6 March 2017
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل إليه التقرير الذي أعدته سويسرا عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

040417 030417 17-05087 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تقرير سويسرا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

عملا بالفقرة ٣٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تتشرف سويسرا بإطلاع لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على المعلومات التالية المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، قام المجلس الاتحادي السويسري (الحكومة) بتنقيح المرسوم الذي يفرض تدابير ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* من أجل تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة الواردة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ويستند هذا المرسوم إلى القانون الاتحادي الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تطبيق الجزاءات الدولية (القانون المتعلق بأشكال الحظر).

الفقرة ٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)

تنفّذ سويسرا الفقرتين ٨ (د) و ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال المواد ٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمد المجلس الاتحادي المرسوم القاضي بالعمل بقوائم جزاءات مجلس الأمن تلقائيًّا. وهكذا فإن التعديلات التي يجري إدخالها على قوائم جزاءات مجلس الأمن تُطبَّق مباشرة في سويسرا. وحتى الآن، يخضع لأحكام المواد ٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم ٣٩ فرداً و ٤٢ كياناً.

الفقرتان ٤ و ٧

تنفّذ سويسرا الجزاءات المفروضة في الفقرات ٨ (أ) و ٨ (ب) و ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال المادة ٥ والمرفق ٢ من المرسوم. وتهدف الفقرتان ٤ و ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى إدراج الممتلكات الواردة في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وكذلك القائمة الجديدة للأصناف المزدوجة الاستخدام المعدَّة للأسلحة التقليدية التي نشرتها لجنة الجزاءات في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتُنفَّذ الفقرتان ٤ و ٧ بإدخال تعديل على المرفق ٢ من المرسوم.

الفقرة ٥

تنفّذ سويسرا الجزاءات المفروضة في الفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال المادة ٨ والمرفق ٥ من المرسوم. وقد أحاطت سويسرا علما بتوضيح مفهوم

* يمكن الاطلاع على نص المرسوم في محفوظات الأمانة العامة.

''السلع الكمالية'' الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) واغتنمت هذه الفرصة لتوسيع نطاق تغطية المرفق ٥ من المرسوم (الأرقام ٧ و ٨ و ٢٦ و ٢٧).

الفقرة ٦

تنفّذ سويسرا من قبلُ الجزاءات المفروضة في الفقرات من ١٤ إلى ١٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وفي الفقرة ٨ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) من خلال الفقرة ١ من المادة ١٧ من المرسوم.

الفقرة ٨

تنفّذ سويسرا الفقرة ١٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال المادة ١٥ من المرسوم. وتحظر الفقرة ٨ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) جميع أنشطة إعارة خدمات الطواقم أو تأجيرها أو توفيرها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا في حالة موافقة اللجنة عليها مسبقا. ويجري تنفيذ هذه الفقرة من خلال إضافة للمادة ١٥ تأذن لأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية بمنح إعفاءات من الحظر، وفقا لما تقرره اللجنة المعنية من لجان مجلس الأمن.

الفقرة ٩

تنفِّذ سويسرا بالفعل الجزاءات المفروضة في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال الفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسوم.

الفقرة ١٠

تنفّذ سويسرا الفقرة ١٧ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال الفقرة ١ من المادة ٣ من المرسوم. وقد أحاطت سويسرا علما بالتوضيح الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) واغتنمت هذه الفرصة لتوسيع نطاق تغطية الفقرة (١) من المادة ٣ من المرسوم لتفرض حظرا على المزيد من اختصاصات التدريب المتقدِّمة.

الفقرة ١١

تعلّق الفقرة ٢ من المادة ٣ الجديدة من المرسوم أي تعاون في المجال العلمي والتقني مع أشخاص أو جماعات ترعاهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسميا أو يمثلونها، باستثناء التعاون في المجال الطبي.

الفقرة ١٣

تنفّذ سويسرا الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال المادة ١٧ من المرسوم. وتتفهم سويسرا قلق مجلس الأمن من احتمال استخدام الأمتعة الشخصية والأمتعة

المسجلة للأفراد الوافدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المغادرين لها في حمل الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد أحاطت سويسرا علما بتوضيح مصطلح ''بضاعة'' الوارد في الفقرة ١٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

ولا توجد أي شركة طيران تعرض رحلات جوية مباشرة بين سويسرا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولهذا فإن مراقبة الأمتعة على النحو المنصوص عليه أعلاه مستحيلة نظرا إلى أن الوجهة النهائية للمسافرين ليست معروفة دائما في بداية الرحلات.

وإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولين في شركات الطيران عن تسجيل الأمتعة يفتقرون عادة للمعارف التقنية المتصلة بالجزاءات وللوقت اللازم لتفتيش تلك الأمتعة. وفضلا عن ذلك، في بعض الأحيان لا تُتاح فرصة أمام هؤلاء الأشخاص لرؤية الأمتعة (مثلا عند قيام المسافرين بإيداع أمتعتهم بأنفسهم، وعند استخدام خدمة التسجيل الذاتي).

وبناء على ذلك، لم تُصدِر سويسرا توجيهات محددة بشأن مراقبة أمتعة المسافرين. وستكون سويسرا ممتنة للجنة الجزاءات إذا أوضحت اللجنة بشكل أدق كيف يمكن القيام بعمليات التفتيش هذه عمليًّا.

الفقرة ١٥

في المقابل، تنفذ سويسرا الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من المرسوم التي تحظر الدخول إلى سويسرا أو المرور عبرها على الأشخاص الطبيعيين الذين ينتهكون المرسوم أو قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو الذين يقدمون المساعدة إلى جهات أخرى على التهرب من هذه الأحكام القانونية.

الفقرة ١٦

تحظر الفقرة ١ من المادة ١٠ (أ) الجديدة من المرسوم على البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاحتفاظ بأكثر من حساب مصرفي واحد في سويسرا لكل منها. وبالمثل، تحظر الفقرة ٢ من المادة نفسها على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعتمدين في سويسرا وعلى أفراد أسرهم الاحتفاظ بأكثر من حساب مصرفي واحد في سويسرا لكل منهم.

ويكمّل الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من المرسوم التزامٌ بإغلاق الحسابات المصرفية الزائدة حسب ما نص عليه المرسوم، وذلك في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٠ (أ)).

وعملا بالفقرة ١ مكررا من المادة ١٨ من المرسوم، يجب على المصارف أن تبلّغ أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية عن أي حسابات تديرها لفائدة المكاتب الدبلوماسية والقنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكذلك لموظفيها.

الفقرة ١٨

تحظر الفقرة ٣ من المادة ١٠ (أ) الجديدة من المرسوم استخدام المباني التي تملكها أو تستأجرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية.

الفقرة ٢٢

تحظر الفقرة ٦ من المادة ١٥ الجديدة من المرسوم توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغّلها.

وتنص الفقرة ٧ من المادة ١٥ الجديدة من المرسوم على استثناءات من الفقرة ٦ تأذن لأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية بمنح إعفاءات من الحظر وفقا لما تقرره اللجنة المعنية من لجان مجلس الأمن، شريطة أن تكون أنشطة السفن موجَّهة حصرا لأغراض معيشية أو لأغراض إنسانية.

الفقرة ٢٣

بغية تنفيذ الجزاءات الواردة في الفقرة ٢٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) المتعلقة بعقود استئجار الطائرات أو السفن، أدرجت سويسرا في مرسومها إضافة للمادة ١٥. ولهذا فإن الفقرة ٢ من المادة ١٥ الجديدة لا تنص فقط على حظر توفير خدمات الطواقم (الفقرة ١ من الصيغة السابقة للمادة ١٥) وإنما تحظر الآن أيضا شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الفقرة ٢٤

لا ينفِّذ المرسوم الأحكام الواردة في الفقرة ٢٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) المتعلقة بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبعدم تسجيل تلك السفن إن سبق لدولة أخرى من الدول الأعضاء إلغاء تسجيلها. ففي الواقع، لا تتم عمليات التسجيل هذه في سويسرا، ولا يؤذن بها في ظل التشريعات القائمة ذات الصلة.

الفقرة ٢٦

تنفّذ سويسرا الفقرة ٢٩ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من خلال المادة ٧ من المرسوم. وتُنفَّذ الفقرة التي تعوضها والتي ترد في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال

إضافة للمادة ٧ (الفقرات من ٢ إلى ٢ مكررا ثالثا). ولا يمكن أن تتجاوز صادرات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحدود الإجمالية التي فرضها مجلس الأمن.

الفقرة ٢٨

ترد المواد الخام الخاضعة للقيود المفروضة على الاستيراد في المرفق ٤ من المرسوم. وبغية تنفيذ الفقرة ٢٨، تكمِّل هذا المرفقَ الممتلكاتُ المذكورة في الفقرة ٢٨.

الفقرتان ٢٩ و ٣٠

تنفِّذ الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٧ (أ) الجديدة من المرسوم مختلف أشكال الحظر المفروضة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من القرار. وتحظر الفقرة ١ شراء التماثيل واستيرادها وعبورها ونقلها من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. أما الفقرة ٢، فهي تحظر بيع طائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة وتوريدها وتصديرها ونقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعبورها منها. وأخيرا، تأذن الفقرة ٣ لأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية بمنح إعفاءات من الحظر بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المعنية من لجان مجلس الأمن.

الفقرة ٣١

بغية تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٣١، حظرت سويسرا على المصارف السويسرية فتح وتشغيل فروع لها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مؤسسات تابعة لها أو مكاتب تمثيلية وكذلك حسابات مصرفية (الفقرة ١ من المادة ١٢ من المرسوم). ويمكن لأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية، بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المعنية من لجان مجلس الأمن، منح إعفاءات من الحظر المفروض في الفقرة ١، شريطة أن تكون الأنشطة المتوخاة مفيدة للمساعدات الإنسانية أو البعثات الدبلوماسية أو أنشطة الأمم المتحدة أو غير ذلك من الأهداف بما يتواءم مع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

أما التزام المصارف السويسرية بإغلاق الفروع والمؤسسات التابعة لها والمكاتب التمثيلية والحسابات المصرفية التي سبق أن فتحتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، فيجري تنفيذه بموجب إضافة للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من المرسوم.

الفقرة ٣٢

تُنفَّذ الفقرة ٣٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال تعديل أُدخل على المرسوم (المادة ١٣). فقد أصبحت الفقرة ١ من المادة ١٣ من المرسوم تقتضي الآن بحظر تقديم أي دعم مالي من المصادر العامة والخاصة، دون استثناء. أما الفقرة ٢ من المادة ١٣،

فهي تنص على أنه يمكن لأمانة الدولة للشؤون الاقتصادية، بعد الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة المعنية من لجان مجلس الأمن، منح إعفاءات من الحظر المفروض في الفقرة ١.

الفقرة ٣٣

لا يتضمن المرسوم أحكاما بشأن إمكانية طرد من الأراضي السويسرية الأفراد الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما لأن لدى سويسرا بالفعل عدد من الأسس القانونية التي تتيح هذه السبل.

الفقرة ٤٠

تنفّذ الفقرة ١ من المادة ١٧ من المرسوم الأحكامَ المتعلقة بإمكانية مصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي يتم ضبطها في عمليات التفتيش.

أُرفق المرسوم بصيغته المنقحة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ ومرفقاته بهذا التقرير*.